

وزارة التضامن الاجتماعي

قرار وزاري رقم ١٧٥ لسنة ٢٠٠٦

الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/١٢/٢٨

وزير التضامن الاجتماعي

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٤٥ الخاص بشئون التموين وتعديلاته؛
وعلى المرسوم بقانون رقم ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ الخاص بشئون التسعير الجبى
وتحديد الأرباح وتعديلاته؛

وعلى القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن ترخيص المعال الصناعية والتجارية وتعديلاته؛
وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التضامن الاجتماعي؛
وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٢ لسنة ١٩٨٧ بشأن القمع ومنتجاته وتعديلاته؛
وعلى القرار الوزارى رقم ١٤٧ لسنة ٢٠٠٦ بشأن تشكيل اللجنة العليا للخبز الطباقى؛
وعلى موافقة لجنة التموين العليا؛

قرر:

المادة الأولى - تحديد الاشتراطات الواجب توافرها في المخابز المنتجة للخبز الطباقى
المنشأة قبل ٢٠٠٧/١/١ كالتالى :

- ١ - لا يسمح بالترخيص لأى صاحب مخبز طباقى يمتلك مخبز بلدى بزمام المحافظة .
- ٢ - لا يسمح بالترخيص لأى صاحب مخبز طباقى فى نفس العقار المقام به
مخبز بلدى (٪٨٢) .
- ٣ - لا تقل مساحة المخبز عن ٣٠ مترًا مربعًا .
- ٤ - لا يقل ارتفاع سطح المخبز عن ٣ أمتار - وأن يكون بالخرسانة المسلحة .
- ٥ - مصدر المياه والكهرباء عمومي مع وجود الصرف الصحى .
- ٦ - دورة المياه مناسبة وبعيدة عن المعجن وصالة الخبز مع وجود مكان مستقل للدقيق .

- ٧ - تغطى جدران المعجن بالقيشانى وتكون أرضيته مبلطة مع وجود منافذ تهوية مغطاة بالسلك ، وأن تكون حلة المعجن مغطاة بجادة غير قابلة للصدأ .
- ٨ - أن تكون أرضيته مبلطة وجدرانه مدهونة بطلاء قابل للغسيل .
- ٩ - آلة التسوية تكون نصف آلية أو طاقات بشرط مطابقتها لمواصفات كل نوع .
- ١٠ - مع توافر أدوات الإنتاج الأخرى لهذه المخابز « مثل وجود دوالب للتجهيز طاولات خشبية - حلل العجين - صناديق الخميرة » .

المادة الثانية - لا يتم السير في إجراءات الترخيص طبقاً للاشتراطات السابقة إلا بعد الحصول على موافقة اللجنة العليا للمخابز الطباقى بوزارة التضامن الاجتماعى .

المادة الثالثة - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي تاريخ نشره .

وزير التضامن الاجتماعي

الدكتور / علي السيد المصيلحي